TD

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

TD/B/COM.2/EM/3
12 September 1996
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

مجلس التجارة والتنمية
اللجنة المعنية بالاستثمار والتكنولوجيا القضايا المالية ذات الصلة
اجتماع الخبراء المعني بقوانين وسياسات المنافسة
الدورة الأولى
جنيف، ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت

برنامج العمل، بما في ذلك المساعدة التقنية والبرامج الاستشارية والتدريبية المتعلقة بقوانين وسياسات المنافسة

مذكرة من إعداد أمانة الأونكتاد

المحتويات

		الفقرات
أولا -	مقدمة	١ - ٤
ثانيا -	التعليقات التي تلقتها الأمانة على الوثائق التي قدمت إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث	٥ - ٣٥
ثالثا -	مشروع موجز لدراسة ممكنة للأدلة العملية على المنافع (بما فيها المنافع التي تتحقق للمستهلكين) التي تتحقق للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية نتيجة لتطبيق مبادئ قوانين وسياسات المنافسة في مجال التنمية الاقتصادية بغية زيادة الكفاءة في التجارة والتنمية على الصعيد الدولي	٥٤ - ٥٧
رابعا -	تقرير مرحلي عن استعراض أنشطة التعاون التقني	٥٨ - ٨١

أولاً - مقدمة

١- تسعى هذه المذكرة التي أعدتها أمانة الأونكتاد إلى الاستجابة للطلبات التي قدمها مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقاً متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية في القرار الذي اعتمده في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥[(١)]. ويتمشى العمل المستعرض في هذه المذكرة ايضاً مع دور الأونكتاد كما تم تحديده في وثيقة الشراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية[(٢)]. وهو الدور المتمثل في "بحث القضايا المتصلة بقانون المنافسة ذات الصلة الخاصة بالتنمية: مواصلة العمل التحليلي المتعلق بالممارسات التجارية التقديية؛ ومساعدة هذه البلدان على صياغة سياسات وتشريعات بشأن المنافسة؛ وبناء المؤسسات؛ والتركيز على أفريقيا عن طريق عقد اجتماع اقليمي، ووضع قوائم جرد وإنشاء قواعد بيانات مناسبة، وإنشاء برنامج للتعاون التقني". وبوجه خاص، طلب المؤتمر الاستعراضي الثالث إلى الأمانة "أن تنقح الوثائق TD/RBP/CONF.4/2 وTD/RBP/CONF.4/6 وTD/RBP/CONF.4/7 وTD/RBP/CONF.4/8 وTD/B/RBP/81/Rev.4 وUNCTAD/ITD/15، في ضوء التعليقات التي تبديها الدول الأعضاء في هذا المؤتمر والتي ترسلها كتابة في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦". وقدمت الوثيقة TD/RBP/CONF.4/8 بصيغتها المنقحة إلى اجتماع الخبراء في إطار البند ٣ من جدول أعماله المؤقت. وكما وردت الإشارة إلى ذلك في جدول الأعمال المؤقت وشروحه لاجتماع الخبراء، لم تتمكن الأمانة من نشر جميع الوثائق المعنية للاجتماع بصيغتها المنقحة بسبب قصر الوثائق على وثيقتين اثنتين لكل اجتماع. وإنما من أجل تسهيل مناقشة هذه الوثائق، يتضمن الجزء الأول من هذه المذكرة مقتطفات من التعليقات التي وردت من الدول الأعضاء بشأن الوثائق ذات الصلة. وستنشر هذه الوثائق بصيغتها المنقحة في الوقت المناسب في ضوء مناقشات الاجتماع.

٢- وفي الفقرة ٨ من القرار الذي اعتمده المؤتمر الاستعراضي الثالث، طلب إلى أمانة الأونكتاد أن تعد "مشروع موجز لدراسة ممكنة للأدلة العملية على المنافع (بما فيها منافع المستهلكين) التي تنال البلدان النامية وأقل البلدان نموا والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية نتيجة لتطبيق مبادئ قوانين وسياسات المنافسة في مجال التنمية الاقتصادية بغية زيادة الكفاءة في التجارة والتنمية على الصعيد الدولي". وعليه، يتضمن الجزء الثاني من هذه المذكرة مشروعاً موجزاً لهذه الدراسة.

٣- وأخيراً، طلب المؤتمر الاستعراضي الثالث أيضا إلى أمانة الأونكتاد "إجراء استعراض لأنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها الأونكتاد ومنظمات دولية أخرى وكذلك الدول على الصعيد الثنائي، على أن تضع في اعتبارها ازدياد الحاجات إلى التعاون التقني والمساعدة التقنية في البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وفي بلدان أخرى، بهدف تعزيز قدرتها على توفير المساعدة التقنية لبناء القدرة في مجال قوانين وسياسات المنافسة وذلك عن طريق:

(أ) تشجيع مقدمي ومتلقي التعاون التقني على الأخذ بعين الاعتبار، لدى تحديدهم لمحور أنشطتهم في مجال التعاون، نتائج الأعمال الفنية التي يضطلع بها الأونكتاد في المجالات المذكورة آنفاً؛

(ب) تشجيع البلدان النامية والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية على تعيين مجالات ومسائل محددة في قوانين وسياسات المنافسة يرغبون في إيلائها الاهتمام على سبيل الأولوية في تنفيذ أنشطة التعاون التقني؛

(ج) تحديد المشاكل المشتركة التي تواجه في مجال قوانين وسياسات المنافسة والتي يمكن الاهتمام بها في الحلقات الدراسية التي تعقد على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي؛

(د) تعزيز فعالية التكاليف، والتكامل، والتعاون فيما بين مقدمي ومتلقي التعاون التقني من حيث التركيز الجغرافي لأنشطة التعاون التقني، مع أخذ الحاجات الخاصة للبلدان الأفريقية في الاعتبار، ومن حيث طبيعة التعاون المُضطلع به؛

(هـ) إعداد وتنفيذ مشاريع على الصعد الوطنية والاقليمية ودون الاقليمية للتعاون التقني والتدريب في مجال قوانين وسياسات المنافسة، تضع في اعتبارها بصفة خاصة البلدان أو المناطق دون الاقليمية التي لم تتلق هذه المساعدة حتى الآن، لا سيما في مجال صياغة القوانين وتدريب الموظفين والقدرة على الإنفاذ؛

(و) تعبئة الموارد وتوسيع نطاق البحث عن مانحين محتملين للتعاون التقني الذي يضطلع به الأونكتاد في هذا المجال؛

وإعداد تقرير عن ذلك (الفقرة ٤ من قرار المؤتمر).

٤- وعليه، يتضمن الجزء الثالث من هذه المذكرة تقريراً مرحلياً عن الاستعراض ومقتطفات من ردود الدول على مذكرة الأمين العام للأونكتاد TD 420/8(5) المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦.

ثانياً - التعليقات التي تلقتها الأمانة على الوثائق التي قدمت إلى المؤتمر الاستعراضي الثالث

ألف - التعليقات على الوثيقة TD/RBP/CONF.4/2 المتعلقة "بدور سياسة المنافسة في الاصلاحات الاقتصادية في البلدان النامية وبلدان أخرى"

المملكة المتحدة

٥- "عموماً، المشروع متوازن جداً وينمّ عن قدر كبير من الوعي بمشاكل البلدان النامية وحاجتها إلى التعاون التقني. ولنا التعليقات المفصلة التالية:

٦- الفقرة ١٩ تتضمن مناقشة منهجية للمبادلة بين الكفاءة ومصلحة المستهلكين. وهذه قضية مهمة لمناقشة سياسة المنافسة. وسيقوم مكتب التجارة المقسطة بنشر تقرير بحثي عن هذا الموضوع قريباً.

٧- الفقرات ٤٤-٤٧ تشير إلى تحليل القيود الرأسية. وتوحي الورقة (في الفقرة ٤٧) بأنه يمكن أن يكون من المفيد قيام الأونكتاد بالمزيد من التحليل لمعاملة القيود الرأسية في إطار سياسة المنافسة. وفيما لو تم الاضطلاع بهذا العمل في المستقبل، قد تجد الأمانة فائدة في تقرير بحثي آخر من المقرر أن ينشره مكتب التجارة المقسطة قريباً عن القيود الرأسية باعتبار أنه يتقصى آخر التطورات النظرية ويقدم هيكلاً (مبادئ توجيهية) لتقييم فرادى الحالات.

٨- الفقرة ٥٢ تشير إلى التنظيم عن طريق تحديد "حدود قصوى للأسعار". وقد يكون من المفيد تضمين هذه المناقشة بياناً مفاده أن التنظيم الذي يتوخى الحدود القصوى للأسعار من قبيل صيغة الرقم القياسي لأسعار التجزئة سيكون أقل ملاءمة وأكثر صعوبة في التطبيق على الاقتصادات ذات معدلات الفائدة العالية الناتجة عن تضخم (الرقم القياسي لأسعار التجزئة).

٩- الفقرة ٩٧ تنادي "بالأساس المشترك" في انفاذ قوانين المنافسة. ومن الأنسب التركيز على "الأساس المشترك" كما هو قائم في منهجية التحليل الاقتصادي لدى التصدي لقضايا معينة في مجال المنافسة. وهذا النهج محل تشديد في الفقرة ٩٨".

الولايات المتحدة

١٠- "إن هذه دراسة قيمة. ومع ذلك، هي تتضمن اقتراحات معممة وغامضة في الفقرات ٤ و٩ و١٠ و٩٨ بشأن عمل الأونكتاد في المستقبل. (بالفعل، ليس من الواضح على الاطلاق أي هيئات الأونكتاد ستتولى تنفيذ برنامج العمل الواسع المشار إليه فيها)، ومع أن عدداً كبيراً من هذه الاقتراحات قد يبدو سليماً إذا أخذت كل على حدة (من ذلك مثلا الدراسات المتعلقة بسياسة المنافسة التي تنطوي عليها إساءات استعمال المركز المهيمن (الفقرتان ٤ و٩٨)). فإننا لا نستطيع، بسبب محدودية موارد الأونكتاد، أن نوافق على أن يصرح لفريق الخبراء الحكومي الدولي (أو لهيئة أخرى في الأونكتاد) بالاضطلاع بجميع هذه الدراسات في الوقت الحاضر. وعلاوة على ذلك، لا تزال الولايات المتحدة تعترض بشدة على صيغ العديد من الاقتراحات الواردة في الورقة لاشراك فريق الخبراء الحكومي الدولي بوجه خاص (والأونكتاد بوجه عام) في قضايا التجارة والمنافسة التي تتعدي اختصاصه بموجب مجموعة المبادئ والقواعد. وأخيرا، ليس من الواضح تماما ما هو المقصود بالجملة الأخيرة من الفقرة ٧ فيما يتعلق "بمراقبة" "الحوافز الاستثمارية... أو الحماية الخاصة المتاحة للمستثمرين الأجانب" بالتشاور مع سلطات المنافسة؛ إن هذه ليست مهمة يقوم بها حاليا الكثير من سلطات المنافسة".

باء- التعليقات على الوثيقة TD/RBP/CONF.4/6 المتعلقة "بالممارسات التجارية التقييدية التي لها أثر في أكثر من بلد واحد، وخاصة من البلدان النامية وبلدان أخرى، واستنتاجات إجمالية فيما يتعلق بالقضايا التي تثيرها هذه الحالات"

الاتحاد الروسي

١١- "هذه الدراسة مهمة ومفيدة بوجه عام وهي تسهم في إنجاز المهام الوارد سردها في مجموعة المبادئ والقواعد، وبخاصة إلغاء الممارسات التجارية التقييدية في الصفقات الدولية.

١٢- وتتضمن الدراسة مواد وقائعية غزيرة واستنتاجات مثيرة للاهتمام. ومع ذلك، ينبغي الإشارة إلى أن الاقتراحات الواردة في الجزء الثاني من الدراسة لا تنبع مباشرة من المواد المعروضة في الجزء الأول، رغم كونها منصفة إلى حد كبير، وأنه لا يمكن من ثم تسميتها "استنتاجات" بالمعنى الحرفي لهذه الكلمة.

١٣- والوقائع المقدمة في الجزء الأول تقيم الدليل على أن مجموعة المبادئ والقواعد والتعاون الثنائي يشكلان في المرحلة الراهنة وسائل فعالة إلى حد كبير لإلغاء الممارسات التجارية التقييدية من الصفقات الدولية. ومع ذلك، لا ينبغي اعتبار هذا الاستنتاج موضوعيا تماما لأن الدراسة لا تحلل سوى إمكانية اعتماد حلول فعالة من جانب البلدان التي تنفذ على أراضيها ما يسمى بالممارسات التجارية التقييدية. وتبقى الأسئلة التالية مطروحة: هل الممارسة التجارية التقييدية التي تتبعها الشركات الأجنبية هي دائما ممارسة تجارية تقييدية في الواقع، أليست التدابير المضادة التي يتم اعتمادها مجرد دفاع حمائي ضد المنافسة الأجنبية؟ ولا بد كذلك من تحديد ما إذا كانت التدابير التي تتخذ للحؤول دون تعزيز مركز سوقي مهيمن هي نفسها التي تتخذ إزاء الشركات المحلية والأجنبية. ويصعب بداهة التحدث عن نظام منصف وشفاف تماما لرصد الممارسات التجارية التقييدية في الصفقات الدولية في غياب هيئة مستقلة لتسوية المنازعات المتعلقة بالمنافسة.

١٤- ولهذا السبب، نعتبر أن البحث الذي أجرته الأمانة بشأن هذه القضية يجب أن يـُوسع ويـُعمق ليكون أساساً للتوصل إلى استنتاجات تتعلق بمدى استصواب إنشاء نظام دولي لتنظيم المنافسة".

المملكة المتحدة

١٥- "اتفق في المؤتمر على أن اجتماعات الخبراء في المستقبل يجب أن تتضمن مشاورات غير رسمية متعددة الأطراف بشأن قوانين المنافسة وقضايا السياسة العامة مع التشديد بوجه خاص على الحالات العملية. ونعتقد أنه ينبغي للأونكتاد أن يركز جهوده الرئيسية في الوقت الحاضر على هذا العمل وعلى مساعدة البلدان النامية في تنفيذ قوانين وسياسات المنافسة بدلا من محاولة التوصل إلى توافق في الآراء بشأن الوثائق التحليلية الطويلة للسياسة العامة ذات الصلة بمجال التجارة والمنافسة الصعب.

١٦- وعلى هذا الأساس، نعتبر أنه يلزم زيادة التفكير في الفائدة من مواصلة العمل المتعلق بالوثائق TD/RBP/CONF.4/5, 4/6, 4/8 وUNCTAD/ITD/15 بشكلها الراهن. وقدمت مع ذلك عددا من الملاحظات العامة

التي ستنطبق على أكثر من مشروع ورقة واحد لأنها تتعلق بمبادئ عامة للسياسات. وأدرجت كذلك بعض التعليقات المفصلة على عدد من الورقات.

التعليقات العامة على الورقات TD/RBP/CONF.4/5, 4/6, 4/8

اقتراحات لوضع قواعد ملزمة في مضمار المنافسة

١٧- تقدم الورقات عددا من الإشارات إلى الحاجة إلى تطبيق قواعد المنافسة على المستوى الدولي وإلى إمكانية تحقيق التوافق في سياسات المنافسة الوطنية.

١٨- وينبغي لأى اعتبار بجعل القواعد المتعددة الأطراف قواعد ملزمة أن يراعي الحاجة الجلية إلى إرساء هذه القواعد وإلى المخاطر والمنافع التي ترتبها هذه القواعد.

١٩- وينبغي النظر إلى التعاون والتوافق على أن كليهما يكمل الآخر، لا على أنهما بديلان. وقد أحرزت منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي تقدما كبيرا في تعيين مجالات الاختلاف ومجالات الاشتراك في المبادئ التي يمكن أن تساعد الأعضاء في توجيه قوانينهم وسياساتهم نحو الأنماط المشتركة. ومع ذلك، فمن المهم النظر فيما إذا كان السبب في أية مشاكل تُستشف حالياً هو اختلاف قوانين المنافسة في البلدان المختلفة، أو ما إذا كان سببها في الواقع هو فشل بلد من البلدان في تطبيق تشريعه باتساق، أو اعتماد قواعد تنظيمية في قطاعات سوقية معينة لها آثار منافية للمنافسة.

٢٠- ولا ينبغي التقليل من أهمية الصعوبات التي تنطوي عليها عملية إدخال التعديلات التشريعية أو الاجرائية. من ذلك مثلا أنه ينبغي إيلاء اعتبار جدي لقضية الكشف عن المعلومات لأغراض تقييم قضايا المنافسة والطريقة التي يمكن أن يتعارض بها الكشف عن المعلومات على هذا النحو مع الحاجة إلى حماية مصالح وطنية هامة. ومما يتسم بأهمية مماثلة الحاجة إلى تأمين معاملة المعلومات السرية والأسرار التجارية بما يجدر من الاحترام.

استعمال مصطلح "أساسي" وما إذا كان هناك توافق في الآراء ناشئ حاليا لحظر الترتيبات الأساسية

٢١- تشير الترتيبات الأساسية عادة إلى الترتيبات المجردة من سمات موجبة للفسخ. واستعمال المصطلح ينطوي على التهرب من جوهر مسألة ما إذا كان ترتيب بعينه يتسم فعلاً بسمات موجبة للفسخ أو يخلو منها.

٢٢- ونحن نفهم أن قانون الولايات المتحدة يعامل ترتيبات تحديد الأسعار وتخصيص الأسواق على أنها مثيرة في حد ذاتها للاعتراض، ولكننا نعتقد أن هذا لا يعني أن الولايات المتحدة تعامل اتفاقات كهذه على أنها لا تنطوي أبداً على اية سمات موجبة للفسخ. بل إننا نفهم أنها تعتبر أن ليس لهذه الترتيبات عادة سمات كهذه وأن تحليلا كاملا للأسواق على أساس كل حالة على حدة لا يكون مطلوبا من ثم إلا إذا أمكن إثبات وجود بعض السمات الموجبة للفسخ. ويجيز الاتحاد الأوروبي الإعفاء فيما يخص الترتيبات إذا كانت هناك منافع للمستهلكين أو مصالح للاتحاد.

٢٣- ويبدو من ثم أن ليس هناك توافقاً في الآراء على وجوب حظر جميع الترتيبات المتعلقة بتحديد الأسعار أو بتقاسم الأسواق دون أن تكون هناك إمكانية للاعفاء أو لتحليل كل حالة على حدة.

رفع الحواجز الحكومية يحتمل أن يشفع بفرض قيود خاصة

٢٤- أفيد بأنه مع إزالة الحواجز الحكومية التي تعترض التجارة بموجب جولة أوروغواي، ستحل محلها قيود تفرضها الجهات الخاصة والحواجز الحكومية التي تعترض التجارة هي في حالات كثيرة حواجز تعترض دخول أسواق المنافسة ذات الصلة. وعليه، كلما أزيلت الحواجز الحكومية، بدا محتملا أن استبقاء قيود الجهات الخاصة سيكون أسهلها وليس أصعبها".

تقوم قيود الجهات الخاصة حاليا مقام حواجز هامة تعترض التجارة

٢٥- أفيد بأن قيود الجهات الخاصة تلعب حالياً دور الحاجز الهام الذي يعترض التجارة الدولية. وما من شك في أن قيود الجهات الخاصة تقيد التجارة بالفعل في مجالات معينة، ولكن لا علم لنا بما يُثبت أن هذه مشكلة مهمة. ونعتقد أن القواعد التنظيمية الحكومية مثل الاحتكارات القانونية والمعايير والممارسات التجارية التقييدية هي بوجه عام المصادر الرئيسية لقيود المفروضة على الدخول في التجارة. وطالما أن القيود التي تفرضها الجهات الخاصة لا تقوم حاجزاً يعترض التجارة، فبقاؤها ممكن فقط لكونها تمثل بحكم ما تضعه الحكومة من ضوابط تنظيمية.

٢٦- وترد الإشارة إلى الخطوات المحددة لإلغاء الاحتكارات الحكومية في الفقرة ٢٨ من الوثيقة TD/RBP/CONF.4/8. وهذا تطور جديد إلى حد كبير وتطور يعمد إليه عدد متزايد من البلدان. وهو اتجاه يتعلق باستعراض مجموعة المبادئ والقواعد بحيث إنه يمكن فعل المزيد بشأنه في الدراسات المقبلة.

أثر الاستثمار الأجنبي المباشر

٢٧- يبدو أن هناك افتراضا في كثير من النقاط الواردة في الورقات بأن الاستثمار الأجنبي المباشر سيؤدي على الأرجح إلى خلق حالة من الاحتكار. وعموماً، ما يولد الاستثمار الأجنبي مصادر بديلة للتوريد، والمحتمل من ثم أن يعزز المنافسة لا أن يقيدها.

قانون اللجنة الأوروبية ونظرية الآثار

٢٨- يقدر أن هناك فرقا لا يذكر بين أحكام قضاء اللجنة الأوروبية وأحكام قضاء الولايات المتحدة فيما يتعلق بنظرية الآثار. وفي قضية Ahlstron v Commission ألغت محكمة العدل الأوروبية حكما أصدرته اللجنة الأوروبية ووافقت على أن هناك اختصاصا قضائيا فقط بسبب كون الاتفاق المعني قد نفذ داخل الجماعة الأوروبية. ومن ثم، يميز حكم المحكمة بين "التنفيذ" داخل الجماعة وبين نظرية "الآثار" كما يعتنقها القانون في الولايات المتحدة. وتفسير الولايات المتحدة لنظرية "الآثار" هو الوحيد الذي يعتبر أن الاتفاقات التي ترتب بعض الآثار ذات الشأن في الولايات المتحدة دون أن تكون قد نفذت فيها، مثل الآثار الوارد ذكرها في قضية Hartford Fire Insurance، هي التي تندرج ضمن الاختصاص القضائي للولايات المتحدة. وقد طعنت

المملكة المتحدة في ممارسة الولايات المتحدة للاختصاص القضائي خارج اقليمها في هذه القضية وسنطلب اليكم إدراج هذا البيان في النص.

الاختصاص القضائي خارج إقليم الدولة

٢٩- إن تأكيد دولة ما لاختصاصها القضائي بشكل غير سليم على غير مواطنيها بصدد أحداث تقع برمتها خارج الأراضي السيادية لتلك الدولة قضية تتسم بأهمية بالنسبة للمملكة المتحدة. ويساورنا القلق البالغ في هذه الصدد إزاء استخدام البلدان لسياستها في مجال المنافسة لخدمة مصالحها التجارية. وليس من الواضح ما إذا كانت الإجراءات التي اتخذت في قضية Pilkington يمكن الحكم عليها بأنها كانت ذات أثر حافز للمنافسة من وجهة نظر الأسواق المحلية خارج الولايات المتحدة، أو أن الترتيبات التي وافقت عليها شركة بلكنغتن مع المرخص لهم من الباطن قد قيدت المنافسة إلى حد كبير في هذه الأسواق".

الولايات المتحدة

٣٠- "تتضمن هذه الوثيقة الكثير من المعلومات والنظرات الثاقبة المفيدة. ولكنها تتضمن أيضاً بعض الأخطاء الوقائعية فيما يتعلق بقانون الولايات المتحدة وبعض الملاحظات التي لا نوافق عليها. أولاً، تفيد المناقشة المتعلقة بقضية Hartford Fire في الفقرة ٥(ب) بأن محكمتنا العليا قد حكمت "بأنه لا يجب التفكير في الامتناع عن ممارسة ... الاختصاص القضائي لاعتبارات المجاملة إلا إذا كان هناك تنازع حقيقي بين قانون الولايات المتحدة والقانون الأجنبي"؛ وهناك بيان مماثل وارد في صفحة ١٨. وكما تشير إلى ذلك مبادئنا التوجيهية الدولية لعام ١٩٩٥ (في صفحة ٢١)، فإن المحكمة لم تصدر هذا القرار؛ وإنما حكمت فقط بأنه فيما يتعلق بواحد من عوامل المجاملة، ألا وهو التضارب مع القانون الأجنبي، "فإن هذا التضارب لا وجود له ... إذا كان بإمكان الشخص الذي يخضع لأنظمة دولتين أن يمتثل لقوانين كلتيهما". وثانياً، تفيد المناقشة المتعلقة بقضية ZF/Allison في الفقرة ١١(ب) بأن مكتب الكارتلات الاتحادي الألماني قد أصدر أمراً رسمياً بالحظر قبل أن تتخذ وزارة العدل في الولايات المتحدة إجراءات. وهذا صحيح، ولكن الصحيح أيضاً أن وزارة العدل قد اعترضت في نهاية الأمر على الصفقة في المحكمة - في الوقت الذي كان يستأنف فيه في ألمانيا الأمر الصادر عن مكتب الكارتلات - وأن الشركتين قد ألغتا الصفقة بعد ذلك.

٣١- وثالثاً، تفيد الملاحظة الواردة في صفحة ١٦ بأن "ليس هناك حتى الآن توافق في الآراء بشأن الشكل الذي يجب أن يتخذه القانون الشامل والأمثل في مجال المنافسة". إن هذا البيان يؤيد بالتأكيد وجهة نظر الأمانة التي أبدتها في الآونة الأخيرة بوجوب أن يظل القانون النموذجي أو القوانين النموذجية عملاً جارياً.

٣٢- ورابعاً، اقترح أيضاً في صفحة ١٧ النظر في "مبادرة أكثر تواضعاً لوضع اتفاق دولي ملزم لحظر القيـــود الأفقية الأساسية". وللأسباب المشار اليها في الفقرة السابقة في صفحة ١٦ - في جملة أسباب أخرى - لا تستطيع الولايات المتحدة أن توافق على هذا الاقتراح. كما أننا لا نستطيع أن نوافق على الاقتراح الوارد في صفحة ١٧ بأنه ينبغي للبلدان أن تلغي إعفاءات كارتلات التصدير القانونية؛ وكما صرحت الولايات المتحدة بذلك في مناسبات سابقة، فإن إعفاءات كارتلات التصدير لا تنطبق بداهة على البلدان الأجنبية التي هي حرة في إنفاذ قوانينها للمنافسة إزاء هذه الكارتلات.

٣٣- وأخيراً، وتمشياً مع موقفنا التقليدي، ستعترض الولايات المتحدة على التعديلات المراد إدخالها على مجموعة المبادئ والقواعد والمتوخاة في الجملة الأخيرة من النص الوارد في صفحة ٢٠."

جيم - التعليقات على الوثيقة TD/RBP/CONF.4/7 المتعلقة "بدراسة جدوى لوضع ثبت مراجع (ببليوغرافيا) وقاعدة بيانات عن الممارسات التجارية التقييدية"

الاتحاد الروسي

٣٤- "الوثيقة هي بالأصح دراسة مستفيضة وشاملة لإمكانية وضع قاعدة بيانات للممارسات التجارية التقييدية من شأنها أن تيسر بلا شك جهود البلدان المشاركة في القضاء على السمات السلبية للممارسات التجارية التقييدية. وإذا كنا نؤيد بوجه عام الاقتراح بإنشاء قاعدة البيانات هذه، فإننا نعتبر أن الأمر يستدعي طرح عدد من الاقتراحات العملية.

٣٥- ومن أجل الاستخدام الأرشد للموارد، نرى أن وضع قاعدة بيانات للتشريعات أمر غير مرغوب فيه. ونقترح قصر الجهود على وضع قاعدة بيانات ببليوغرافيا وقاعدة بيانات للقرارات كما اتفق على ذلك في الدورة الرابعة عشرة لفريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالممارسات التجارية التقييدية. ونقترح وضع المعلومات المتعلقة بالتشريعات الراهنة لمكافحة الاحتكار في شكل مطبوع من خلال نشر دلائل مرجعية خاصة تستند إلى المعلومات التي ترد من البلدان الأعضاء.

٣٦- ونظراً إلى محدودية الموارد المتاحة، يكون من المستصوب الإبقاء فقط على قاعدة بيانات للقرارات ذات الصلة بالصفقات الدولية بالاعتماد على المعلومات التي يقدمها كل بلد اعتمد قراراً في هذا المجال. وينبغي استخدام اللغة الأصلية للببليوغرافيا والقرارات.

٣٧- وبما أن من المفترض أن يشمل الأرشيف الببليوغرافي أيضاً مواد تتضمن تحليلات اقتصادية، فنقترح تغيير اسم النظام ليكون "نظام الأونكتاد للمعلومات المتعددة الجنسيات ذات الصلة بالمنافسة" مع إدخال التعديلات المناظرة في الفقرتين ثانياً - ٦ وثانياً - ٩ وفي أماكن أخرى من النص. وليس من الواضح تماماً ما هي المعايير التي يستند إليها الاقتراح القاضي بأن تكون قاعدة البيانات الببليوغرافية قاعدة انتقائية. وفي رأينا، أن قاعدة البيانات يجب أن تكون شاملة الطابع.

٣٨- ينبغي أن تكون قاعدة البيانات عالمية وأن تتضمن جميع المعلومات المثيرة للاهتمام، أي تتضمن لا فحسب نصوص الوثائق، وإنما أيضاً المعلومات التي تتعلق مثلاً بالبلدان التي اعتمدت فيها قواعد مماثلة والتي تتماثل فيها ممارسات الإنفاذ، وما إلى ذلك. وينبغي استيفاء قاعدة البيانات باستمرار.

٣٩- ونظراً إلى الاهتمام الذي أبدته بلدان كثيرة بإنشاء نظام شامل للمعلومات المتعلقة بالمنافسة، سيكون بالإمكان توسيع قاعدة البيانات هذه في المستقبل بإضافة قسم يتعلق بالتشريع، وكذلك استخدام قاعدة البيانات كنقطة بداية لإنشاء شبكة حاسوبية لمناولة المعلومات المطلوبة بيسر.

٤٠- وفي هذا الصدد، نرى أنه من الضروري معالجة مسألة المساعدة التقنية لربط جميع المستخدمين لنظام إنترنيت."

المملكة المتحدة

٤١- "صرحت المملكة المتحدة في المؤتمر الاستعراضي الثالث بأنها لا تستطيع أن تؤيد هذا المشروع بشكله الراهن. وقد سبق أن أبدينا شفهياً وخطياً على السواء عدداً من المخاوف الجدية بشأن قاعدة البيانات المقترح إنشاؤها. وشملت هذه المخاوف شكوكاً حول نطاق استخدام قاعدة البيانات، ونطاق شمولها المحتمل، والقدرة على تمويل قاعدة البيانات من الميزانيات القائمة وصيانتها بالتمويل الذاتي، ووسائل التوزيع، واللغة كحاجز لملكية استعمال واستنساخ المواد المقترح إدراجها في قاعدة البيانات.

٤٢- وإضافة إلى هذه المخاوف، تبيّنت المملكة المتحدة، من خلال خبرتها في مجال مساعدة البلدان على وضع سياستها للمنافسة، أن هناك خطراً من اللجوء إلى استخدام الإشارات للسوابق لوضع السياسة، على أساس أن بلداً آخر ارتأى أن ممارسة معينة في صناعة بعينها مانعة للمنافسة وعليه يمكن أن ينطبق الشيء نفسه على صناعات أخرى. وما لم يركز محتوى قاعدة البيانات على مبادئ وتقنيات التحقيق بدلاً من التركيز على القرارات، فإنه لن يستخدم في أفضل الأحوال، أو سيكون ضرره أكثر من نفعه في أسوأ الأحوال."

الولايات المتحدة

٤٣- "إن متطلبات الاقتراحات الداعية إلى إنشاء قاعدة بيانات تفوق بكثير موارد الأونكتاد ومن شأنها (على الأقل فيما يتعلق بالولايات المتحدة) أن تؤدي فقط إلى الازدواج فيما يخص الشطر الكبير من المعلومات العامة المتعلقة بمسائل قوانين المنافسة".

دال - التعليقات الواردة بشأن الوثيقة TD/B/RBP/81/Rev.4 "مشروع تعليقات على العناصر المحتملة لمواد قانون نموذجي أو قوانين نموذجية"

اليابان

٤٤- ينبغي أن يكون نصّ الفقرة ٧٤ كالآتي: "في اليابان مثلاً، أوعزت شركة أولد بار .Old Parr Co (الشركة اليابانية الوحيدة لويسكي أولد بار) إلى وكلائها بعدم توريد الويسكي الخاص بها لموزعين استوردوا أولد بار ويسكي من مصادر أخرى، أو باعوا المنتجات الموردة من شركة أولد بار بأقل من السعر العادي للشركة. واستحدثت الشركة علامة خاصة للتأكد توضع على مادة التغليف ويوردها وكلاؤها لكي تكتشف أي موزع لا يتقيد بشروطها. وحققت اللجنة اليابانية للتجارة المقسطة في القضية ووجدت أن هذا العمل يشكل ممارسة تجارية غير مقسطة، وعليه أصدرت أمرها إلى شركة أولد بار بوقف ممارستها".

٤٥- وينبغي أن يكون نص الجملة الثالثة من الفقرة ١٣٦ كالآتي: "وفي بلدان مثل الاتحاد الروسي والمانيا وباكستان والبرازيل وليتوانيا والمكسيك والنرويج وهنغاريا واليابان والجماعة الأوروبية، للهيئات القائمة بالإدارة صلاحيات فرض غرامات أو ضرائب إدارية إضافية". والسبب هو أن لجنة التجارة المقسطة في اليابان، وهي منظمة إدارية، ليست لديها سلطة فرض "غرامات" جنائية. ولكنها تملك سلطة فرض ضرائب إدارية إضافية. وهذا لا يمثل عقوبة وإنما تحصيلاً لأرباح إضافية.

٤٦- الفقرة ١٣٩، ينبغي أن يكون نص الجملتين الأخيرتين كالآتي: "في اليابان طبقت الضريبة الإدارية الإضافية في عام ١٩٧٧. وبمقتضى هذا التشريع، فرضت لجنة التجارة المقسطة في اليابان ضريبة إدارية إضافية قدرها ٨٠ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على كارتل أسمنت في عام ١٩٩١. ورفع معدل الضريبة الإدارية الإضافية إلى ٦ في المائة (مبدئياً) من اجمالي مبيعات أحد المشاركين في كارتل خلال الفترة التي كان الكارتل قائماً فيها بالفعل، في عام ١٩٩١ أيضاً".

٤٧- الحاشية ١٦٩، ينبغي أن يكون نصها كالآتي:

(١٦٩) "سياسة المنافسة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ١٩٩١ ١٩٩٢" (ص. ٢٣٩ من النص الانكليزي).

لأن ذكر مصدر رسمي مثل "سياسة المنافسة في بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ١٩٩١-١٩٩٢" (ص. ٢٣٩) أنسب من ذكر تقرير مكتب الشؤون الوطنية.

المملكة المتحدة

٤٨- انتهت هذه الدراسة تقريباً. وأبدت المملكة المتحدة تعليقات كثيرة عليها في الماضي؛ ويسرنا أنها تتسم بدرجة عالية من الجودة ونتوقع أن تكون وثيقة مفيدة. ولدينا الاقتراحات البسيطة التالية بشأن الصياغة:

صفحتا ٦ و٧ - التعاريف

أولاً (ب) إن تعريف مركز قوة سوقية مهيمن يجب ألا يقتصر عند تطبيقه تطبيقاً جماعياً على "بضع مؤسسات أعمال أخرى". ذلك أن رابطات التجارة مثلاً يمكن أن يكون لها عدة مؤسسات أعمال.

أولاً (ج) إن موقف المملكة المتحدة من تعريف السوق ذات الصلة هو أنه يجب أن يشمل وجود بدائل في جانب العرض حيثما يكون ذلك عملياً (وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ١٢، صفحة ١٨).

صفحة ٨ - ثانياً - الأعمال أو التصرفات التي تعتبر إساءة استعمال

٤٩- في نهج المملكة المتحدة للتصرف الافتراسي، لسنا مقتنعين بأن التصرف الافتراسي يمكن أن يكون إساءة استعمال دون أن يكون هناك تعريف لماهية هذا التصرف. وبوجه خاص، تشير الأعمال النظرية التي اضطلعنا بها إلى أن "التسعير بأقل من التكلفة" ليس المعيار الذي يجب أن يتم على أساسه تقييم الافتراس. (يشير إلى ذلك تقرير بحث مكتب التجارة المقسطة عن الافتراس).

صفحة ٨ - ثانياً (ب)

٥٠- في المملكة المتحدة، يمكن أن يعتبر التمييز في الأسعار، في بعض الظروف، تعبيراً عن المنافسة، وفي ظروف أخرى، مانعاً للمنافسة. بيد أن التمييز بينهما بعيد عن أن يكون واضحاً.

صفحة ٩ - الاندماجات

٥١- يبدو من الصعب للغاية في المصطلحات الإدارية اقتراح تشريع للاندماجات أساسه "الآثار" لا غير.

الولايات المتحدة

٥٢- فيما يتعلق بالنظرية المقبولة عموماً فيما يبدو والقائلة بأن التعليقات على القانون النموذجي هي عمل جارٍ، لا أملك أية تعليقات أخرى على هذا المشروع في الوقت الحاضر. ويبدو أن الأمانة قد أخذت تعليقاتنا على المشروع الأخير بعين الاعتبار، وهي التعليقات التي كنت قد وافيتكم بها في رسالتي اليكم بتاريخ ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.

هاء - التعليقات التي وردت بشأن الوثيقة UNCTAD/ITD/15 المتعلقة "بالأهداف الأساسية والأحكام الرئيسية لقوانين وسياسات المنافسة" من

الولايات المتحدة

٥٣- كما بُين في المؤتمر الاستعراضي، تغطي هذه الدراسة عدة مفاهيم تغطية جيدة. ويستحق أن تناقش بمزيد من التفصيل في الاجتماع القادم لفريق الخبراء الحكومي الدولي.

ثالثاً - مشروع موجز لدراسة ممكنة للأدلة العملية على المنافع (بما فيها المنافع التي تتحقق للمستهلكين) التي تتحقق للبلدان النامية وأقل البلدان نمواً والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية نتيجة لتطبيق مبادئ قوانين وسياسات المنافسة في مجال التنمية الاقتصادية بغية زيادة الكفاءة في التجارة والتنمية على الصعيد الدولي

٥٤- يقترح أن تركز الدراسة أساساً على الآثار النافعة الناجمة عن سياسة المنافسة من أجل الكفاءة في تخصيص الموارد والكفاءة الثابتة والكفاءة الدينامية ورفاه المستهلكين. وقليلة هي المساعي التي ستبذل لمعرفة الآثار الاجتماعية - الاقتصادية الأخرى التي يمكن أن تتولد أيضاً عن سياسة المنافسة (والتي يمكن أن تهدف إليها أيضاً سياسة المنافسة في بلدان مختلفة)، باستثناء بعض المناقشات التي ستتناول مفهومي القدرة على المنافسة والرفاه الشامل (التي تغطي رفاه المستهلكين والمنتجين على حد سواء).

٥٥- وسيرد في الجزء الأول من الدراسة وصف مزايا الأسواق التنافسية، مقارنة بأسواق الاحتكار أو بأسواق احتكار القلة، ومناقشة الأدلة العملية المتاحة من حيث كل من العناصر التالية: كفاءة الأسعار ومرونتها وتخصيص الموارد؛ التشجيع على الدخول في الأسواق؛ زيادة تنوع السلع والخدمات الأرخص و/أو الأكثر جودة لصالح المستهلكين (رغم أن مرونة الأسعار يمكن أن تؤدي أحياناً إلى رفع الأسعار، على الأقل في الأجل القصير)؛ المدخلات الوسيطة الأرخص والأكثر جودة للصناعات المستخدمة لها، مما يسفر عن زيادة قدرتها على المنافسة؛ الدور الايجابي الذي تلعبه المنافسة بين الشركات كحافز على زيادة الكفاءة؛ تشجيع البحث والتطوير وإنشاء عمليات إنتاج جديدة ومنتجات جديدة؛ ودور المنافسة في حسم نجاح الصناعات والشركات القائمة بالتجارة الدولية. وسيشمل هذا الإطار مدى احتمال وجود استثناءات من مزايا المنافسة المشار إليها أعلاه، مثل تشجيع الابتكارات التكنولوجية بالتركيز السوقي، وكبر حجم الشركات أو حماية الملكية الفكرية، وسيجري تقييم ما إذا كانت هذه الاستثناءات تشكل بالفعل استثناءات من منافع المنافسة. ولأغراض هذا الجزء، ستعتمد الدراسة على الأدلة الكمية والنوعية المتاحة ذات الصلة بآثار خفض المنافسة و/أو التركيز السوقي، من جهة، وعلى الأداء الاقتصادي في العديد من البلدان المتقدمة والبلدان النامية فيما يتعلق بإمكانية تنازع الأسواق، من جهة أخرى. ويمكن أن تؤخذ أمثلة، مثلاً من سوق النقل البحري في غربي أفريقيا، ومن بضعة قطاعات اقتصادية في جمهورية كوريا، أو من دراسات تتعلق بالاقتصاد الهولندي أو بالاقتصاد السويسري.

٥٦- وسيركز الجزء الثاني من الدراسة على المنافع التي ستتحقق من توخي سياسة صريحة للمنافسة بالاعتماد على البيانات الناتجة عن الحالات أو التجارب الفعلية في عدد من البلدان (مثلاً حالة شركة ATT، وتحرير صناعة الخطوط الجوية في استراليا أو في الولايات المتحدة، أو تحرير المنافع أو النقل المحلي بواسطة الحافلات العامة في المملكة المتحدة)، وعلى الدراسات التي تتعلق بهيكل وأداء الأسواق في بلدان مثل جمهورية كوريا وماليزيا والمملكة المتحدة. وسيتم التمييز حيثما يكون ذلك ملائماً بين آثار سياسة المنافسة في القطاعات المعرضة بالفعل لمنافسة الواردات وتلك التي ليست معرضة لها، وفي الأسواق التنافسية والأسواق التي توجد فيها بعض السمات الاحتكارية الطبيعية، وفي الأسواق المحررة بالكامل وتلك التي تخضع لبعض القيود التنظيمية. وستصف الدراسة أيضاً حالات تشير إلى المجالات التي يجوز أن تكون

إجراءات الإنفاذ غير الملائمة التي تتخذها سلطات المنافسة قد تمت على حساب الكفاءة ومصلحة المستهلكين.

٥٧- وستلاحظ الدراسة الصعوبات التي ينطوي عليها عزل آثار سياسة المنافسة عن السياسات الحكومية الأخرى (مثل الخصخصة) أو عن التغييرات الاقتصادية أو التكنولوجية في الصناعة التي تجري دراستها، وكذلك قلة البيانات ذات الصلة بعمليات الرصد اللاحقة لها والمتعلقة بآثار إجراءات الإنفاذ لمكافحة الممارسات التجارية التقييدية. وستتطلب الدراسة مزيداً من البيانات أو من دراسات الحالات من البلدان النامية والبلدان المتقدمة بشأن آثار تطبيق قوانين وسياسات المنافسة. وهذه البيانات يمكن أن تشمل مثلاً:

١- وصفاً لمميزات هيكل وسلوك وأداء الأسواق المتضررة بالممارسات المانعة للمنافسة (عدد ومميزات الموردين المحليين، ومدى كثافة المنافسة من المنتجين الأجانب، وما إلى ذلك)؛

٢- طرائق التدخل التي تلجأ إليها وكالة المنافسة للتصدي للحالة (من خلال إجراءات الإنفاذ أو بالقيام بدور المؤيد للمنافسة)؛

٣- آثار تدخل سياسة المنافسة في الأجل القصير و(حيثما ينطبق ذلك) في الأجلين المتوسط إلى الطويل فيما يتعلق بمصلحة المستهلكين أو بأداء شركة أو صناعة ما.

رابعاً - تقرير مرحلي عن استعراض أنشطة التعاون التقني

ألف- التعاون التقني من جانب الأونكتاد منذ انعقاد المؤتمر الاستعراض الثالث (تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥)

٥٨- تجدر الإشارة إلى أن الأنواع الرئيسية لطلبات المساعدة التقنية التي تلقاها الأونكتاد هي كالآتي:

(أ) قد تطلب الدول التي لا تملك تشريعاً في مجال المنافسة معلومات عن الممارسات التجارية التقييدية ووجودها وآثارها الضارة المحتملة على اقتصاداتها. وقد يستدعي هذا إجراء دراسة للممارسات التجارية التقييدية على صعيد اقتصادها؛

(ب) وقد تطلب الدول التي لا تملك تشريعاً في مجال المنافسة عقد حلقات دراسية تمهيدية لمشتركين يكون من بينهم موظفون في الحكومات وأساتذة جامعيون ودوائر أعمال ودوائر موجهة نحو المستهلكين؛

(ج) وقد تطلب الدول التي تقوم بصياغة تشريع في مجال المنافسة معلومات عن هذا التشريع في بلدان أخرى وتلتمس المشورة فيما يتعلق بصياغة تشريع لها في مجال المنافسة؛

(د) وقد تلتمس الدول التي اعتمدت لتوها تشريعاً في مجال المنافسة خدمات استشارية لتشكيل سلطة معنية بالمنافسة؛ وهذا يشمل عادة تدريب الموظفين المسؤولين عن مكافحة الممارسات التجارية

التقييدية مكافحة فعلية، ويمكن أن يتطلب عقد حلقات تدريبية و/أو التدريب أثناء العمل لدى السلطات المعنية بالمنافسة في البلدان التي لديها خبرة في ميدان المنافسة؛

(هـ) وقد تود الدول التي اعتمدت بالفعل هذا التشريع ولديها خبرة في مكافحة الممارسات التجارية التقييدية استشارة بعضها بعضاً بشأن حالات محددة وتبادل المعلومات؛ حيث يمكن تنظيم حلقات دراسية لإجراء هذا التبادل بين السلطات المعنية بالمنافسة؛

(و) وقد تلتمس الدول التي تود تنقيح تشريعها في مجال المنافسة مشورة الخبراء من السلطات المعنية بالمنافسة في دول أخرى لتعديل قوانينها بأكثر الطرق فعالية.

٥٩- وعليه، اضطلعت أمانة الأونكتاد، منذ انعقاد المؤتمر الاستعراضي الثالث في الفترة من ١٣ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، بالأنشطة التالية في مجال التعاون التقني:

كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥

- تنظيم حلقات دراسية وطنية عن المنافسة في لوزاكا (زامبيا) تبادل خلالها خبراء من جنوب أفريقيا وكينيا والمملكة المتحدة آراءً مع سلطات زامبيا بشأن قانون المنافسة الزامبي المعتمد في الآونة الأخيرة لتشكيل سلطة معنية بالمنافسة؛

- الحلقة الدراسية عن "إنفاذ القانون الوطني المتعلق بالمنافسة والممارسات التجارية التقييدية" التي نظمتها المؤسسة الألمانية للتنمية الدولية بالتعاون مع الأونكتاد ومكتب الكارتلات الاتحادي الألماني وسلطة مكافحة الاحتكارات في باكستان؛

- المشاركة في الحلقة الدراسية الوطنية الأولى عن سياسة المنافسة في جمهورية باراغواي؛

- الخدمات الاستشارية التي قدمت لإعداد مشروع قانون يعنى بالمنافسة في باراغواي؛

- الخدمات الاستشارية ذات الصلة بإعداد مشروع قانون يعنى بالمنافسة في بوليفيا؛

- التعليقات على مشروع قانون يعنى بالمنافسة في بنما (اعتمد القانون بعد ذلك بوقت وجيز).

كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

- الخدمات الاستشارية الأخرى التي قدمت لبوليفيا بشأن مشروع قانون المنافسة ومشروع قانون حماية المستهلكين والمنافسة غير المشروعة.

آذار/مارس ١٩٩٦

- المناقشات التمهيدية التي أجريت مع حكومة غواتيمالا بشأن الحاجة إلى صياغة تشريع للمنافسة؛

- المناقشات التي أجريت مع الأمانة الدائمة للمعاهدة العامة للتكامل الاقتصادي لأمريكا الوسطى بشأن الحاجة إلى مشروع للتعاون التقني عن المنافسة لبلدان أمريكا الوسطى الأعضاء في الأمانة الدائمة المذكورة.

نيسان/أبريل ١٩٩٦

- الخدمات الاستشارية التي قُدمت بشأن مشروع قانون يعنى بالمنافسة في غواتيمالا؛

- الخدمات الاستشارية الأخرى التي قُدمت لبوليفيا بشأن تنقيح مشروع قانون يعنى بالمنافسة، وقانون حماية المستهلكين، وقانون قمع المنافسة غير النزيهة.

أيار/مايو ١٩٩٦

- الخدمات الاستشارية التي قُدمت لكولومبيا بشأن صياغة قواعد تنظيمية لتنفيذ قانون المنافسة الحرة؛

- الخدمات الاستشارية التي قُدمت لحكومة بيرو بشأن إنشاء سلطات تنظيمية للقطاعات المخصخصة؛

- المشاركة في الدورة السادسة للمجلس المشترك بين الدول لوضع سياسة لمكافحة الاحتكار في كومنولث الدول المستقلة في ألما أتا (كازاخستان)؛

- زيارة للجنة تشجيع المنافسة في بلغاريا.

حزيران/يونيه ١٩٩٦

- تنظيم ندوة عن سياسات وتشريعات المنافسة والمشاركة فيها لصالح حكومة ملاوي بمشاركة خبير من جنوب أفريقيا؛

- حلقة دراسية عن سياسات المنافسة والخدمات الاستشارية لصالح حكومة هندوراس؛

- حلقة دراسية عن سياسات المنافسة التي نظمتها المؤسسة الألمانية للتنمية الدولية بالتعاون مع الأونكتاد عن تبادل الخبرات بين مكتب الكارتلات الاتحادي الألماني والسلطة المعنية بالمنافسة المنشأة حديثاً في جمهورية كوستاريكا؛

- حلقة دراسية عن الممارسات التجارية التقييدية نظمها الأونكتاد في هافانا (كوبا) بمشاركة خبراء في ميدان المنافسة من شيلي وفنزويلا.

تموز/يوليه ١٩٩٦

- تعليقات على مشروع تشريع إصلاح قانون مكافحة الاحتكار في شيلي.

آب/أغسطس ١٩٩٦

- الخدمات الاستشارية التي قُدمت لحكومة كولومبيا بشأن القواعد التنظيمية لتنفيذ قانون المنافسة؛

- الخدمات الاستشارية التي قُدمت لحكومة غواتيمالا بشأن مشروع قانون المنافسة؛

- التعليقات على مشروع قانون المنافسة وقانون حماية المستهلكين في باراغواي؛

- المشاركة في مؤتمر سياسات المنافسة والإصلاحات الاقتصادية الذي نظمته السلطة المعنية بالمنافسة البيروفية في ليما (بيرو)؛

- عرض عمل الأونكتاد في الاجتماع الثاني للفريق العامل المعني بسياسة المنافسة لمنطقة التجارة الحرة في الأمريكتين في ليما (بيرو)؛

- الخدمات الاستشارية التي قُدمت لحكومة الجمهورية الدومينيكية بشأن إعداد مشروع قانون يعنى بالمنافسة وقانون لحماية المستهلكين.

أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

- الخدمات الاستشارية التي قُدمت لحكومة هندوراس بشأن مشروع تشريع يعنى بالمنافسة ومشروع للمساعدة التقنية؛

- المشاركة في الحلقة الدراسية الدولية عن سياسة المنافسة التي نظمتها لجنة التجارة المقسطة التابعة لجمهورية كوريا في سيول (جمهورية كوريا).

باء - التعاون التقني الذي اضطلعت به منظمات دولية أخرى ودول على الصعيد الثنائي

٦٠- ترد أدناه مقتطفات من الردود التي وردت حتى الآن على مذكرة الأمين العام للأونكتاد TD/420/8(5)Q المؤرخة في ٨ آذار/مارس ١٩٩٦ لطلب معلومات في هذا المجال.

بلغاريا

الفرع الأول

٦١- أنشئت لجنة حماية المنافسة في جمهورية بلغاريا على أساس قانون حماية المنافسة الذي أصدرته الجمعية الوطنية العليا في أيار/مايو ١٩٩١. وهي هيئة مستقلة تموّل من ميزانية الدولة وتتألف من رئيس، ونائبين اثنين للرئيس، وثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية الوطنية وهي التي تعفيهم من مناصبهم. وعملاً بقانون حماية المنافسة وامتثالاً لنمط التنظيم الوظيفي للجنة حماية المنافسة، أنشئ جهاز عامل في لجنة حماية المنافسة بقرار من مجلس الوزراء. ومهمة هذا الجهاز العامل هي دعم عمل لجنة حماية المنافسة والمساعدة في المسارعة بتنفيذ قراراتها وتأمين الدعم الإداري والاقتصادي لها.

٦٢- وقد بدأت لجنة حماية المنافسة أنشطتها في الواقع في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١. وبالرغم من أنها سلطة حديثة العهد نسبياً، فقد أفلحت في إقامة اتصالات ممتازة مع الوحدات والهيئات المناظرة لها في عدد من كبرى المنظمات الدولية مثل الأونكتاد، ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، والاتحاد الأوروبي والرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، ومع سلطات بلدان مختلفة منها المتقدمة صناعياً مثل الولايات المتحدة الأمريكية، وألمانيا، وفرنسا، واليابان، والبلدان التي تمر بمرحلة انتقالية مثل روسيا، والجمهورية التشيكية، وسلوفاكيا، وهنغاريا، وبولندا، ورومانيا، وكازاخستان، وأوكرانيا، وبيلاروس، إلخ. ويشترك ممثلو جهاز إدارة لجنة حماية المنافسة بانتظام في عمل الاتحاد الحكومي الدولي لسياسة مكافحة الاحتكار في بلدان كومنولث الدول المستقلة.

٦٣- وفيما يتعلق بالمساعدة التقنية التي قدمتها لجنة حماية المنافسة أو التي تنوي تقديمها خلال الفترة ١٩٩٥-١٩٩٧، فلا بد من مراعاة حقيقة مفادها أنه لم يتم تقديم أية مساعدة تقنية مباشرة من حيث الدعم المالي وأن ليس من المحتمل أن تقدم هذه المساعدة في المستقبل القريب بسبب محدودية ميزانية للجنة والصعوبات المالية والصعوبات المادية الأخرى التي تواجهها.

٦٤- ومع ذلك، وفيما يتعلق بشكل المساعدة التقنية، وخاصة المبادلات مع بلدان أوروبا الوسطى والشرقية ومع بلدان كومنولث الدول المستقلة، فقد أقامت لجنة حماية المنافسة علاقات مفيدة جداً ومتبادلة المنفعة تسمح لا بتبادل الخبرات العملية فحسب، وإنما كذلك بتبادل وجهات النظر وبمناقشة اللوائح القانونية واللوائح الاضافية في ميدان سياسات وتشريعات المنافسة. وقد أدت الصكوك التالية دوراً كبيراً في هذا الصدد وهي:

- الاتفاق الذي وقعت عليه حكومتا بلغاريا والاتحاد الروسي للتعاون في ميدان سياسة مكافحة الاحتكار؛

- الاتفاق بين لجنة حماية المنافسة في جمهورية بلغاريا ووزارة المنافسة الاقتصادية في الجمهورية التشيكية للتعاون في ميدان المنافسة الاقتصادية؛

- الاتفاقات الثنائية ومذكرات التعاون في ميدان حماية المنافسة التي وقعت عليها لجنة حماية المنافسة والسلطات المناظرة لها في هنغاريا وسلوفاكيا ورومانيا وأوكرانيا ومولدوفا.

٦٥- وادارة لجنة حماية المنافسة في جمهورية بلغاريا قد أعلنت على الدوام أن لديها، رغم تواضع خبرتها العملية، أخصائيين مؤهلين تأهيلاً عالياً وأنها على استعداد لأن تقدم، عند الطلب، خدمات استشارية وفقاً لاختصاصاتها في الميدانين التاليين:

- صياغة لوائح قانونية ولوائح اضافية ذات صلة بالمنافسة؛

- وضع دلائل المنهجية والتحليلات والمنهجيات المطلوبة للتصدي للمشاكل المختلفة ذات الصلة بسياسات وممارسات المنافسة.

الجمهورية التشيكية

٦٦- في أيار/مايو ١٩٩٦، نظمت وزارة المنافسة الاقتصادية في الجمهورية التشيكية بالتعاون مع اللجنة الأوروبية المؤتمر المتعلق بسياسة المنافسة في برنو بالجمهورية التشيكية. وكانت البلدان المشاركة هي تلك التي وقعّت بالفعل على اتفاقات انتسابها إلى الاتحاد الأوروبي وهي: الجمهورية التشيكية، والجمهورية السلوفاكية، وبولندا، وهنغاريا، ورومانيا، وبلغاريا، وأستونيا، ولاتفيا، وليتوانيا وسلوفينيا. وناقش المؤتمر قضايا المنافسة وقضايا المساعدات التي تقدمها الدولة، وركز بشكل خاص على مقتضيات الفترة الانتقالية في مجال قانون المنافسة.

٦٧- ونظمت وزارة العدل بالولايات المتحدة ولجنة التجارة الاتحادية حلقتين دراسيتين عمليتين لموظفي وزارة المنافسة الاقتصادية: في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ - حلقة دراسية عن ممارسات التحقيق (الاساءات الناتجة عن الهيمنة) وفي آذار/مارس ١٩٩٦ - حلقة دراسية عن الكشف عن الكارتلات.

٦٨- وعقدت حلقة دراسية عن القانون الأوروبي للمنافسة نظمتها أكاديمية تريير للقانون الأوروبي في برنو، في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥.

٦٩- ونظمت المؤسسة الألمانية للتعاون القانوني الدولي حلقة دراسية لموظفي وزارة المنافسة الاقتصادية عن تركيز وسائل الاعلام في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ وحلقة متابعة لها في عام ١٩٩٦.

٧٠- ونظمت اللجنة الأوروبية (الادارة العامة الرابعة DG IV) تدريباً جماعياً للموظفين المسؤولين عن مكافحة الاحتكار من أوروبا الوسطى والشرقية في بروكسل في أيلول/سبتمبر - تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥. واشتمل البرنامج على تدريب مدته اسبوعان في الادارة العامة الرابعة (DG IV) أعقبه توظيف لمدة اسبوعين في مكاتب مكافحة الاحتكار في عدد من البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.

المانيا

٧١- تشتمل أنشطة التعاون التقني التي يضطلع بها مكتب الكارتلات الاتحادي أساساً على مشورة ومعلومات تقدم داخل المؤسسة وفي البلدان المعنية على السواء. وتُمول هذه الأنشطة إلى حد كبير بأموال خارجية تتيحها مصادر من بينها رابطات ومؤسسات خاصة.

٧٢- وكانت الوفود الباحثة عن معلومات، وما إلى ذلك، بشأن قانون المنافسة الألماني وهيكل ووظيفة مكتب الكارتلات الاتحادي وقضايا الخصخصة تنتمي إلى البلدان التالية (باستثناء الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية):

١٩٩٥ - أيار/مايو ١٩٩٦	عدد الزائرين
أوكرانيا	٢٠
جمهورية كوريا	٤
بيلاروس	١
اليابان	٤
الصين	١١
الصين	١٣
الجمهورية السلوفاكية	٢ لمدة اسبوع واحد
ماليزيا	٣
الصين	١٥
البرازيل	٦
الجمهورية التشيكية	زيارة واحدة لمدة اسبوعين
بلغاريا	زيارتان لمدة اسبوعين
ليتوانيا	زيارة واحدة لمدة اسبوعين
فييت نام	٤
الصين	٢٠
اليابان	٤
روسيا	٢٥
أوكرانيا	٢٨
الصين	٢٠
اليابان	٣
الأرجنتين، باراغواي، شيلي	٢٠

بلغاريا	زيارتان لمدة اسبوعين
هنغاريا	١٠
جمهورية كوريا	٣

٧٣- وقد حددت للوفود من البلدان التالية - حتى الآن - مواعيد لزيارة مكتب الكارتلات الاتحادي خلال الفترة حزيران/يونيه ١٩٩٦ - ١٩٩٧:

السلفادور	٩ زوار
الصين	٢٠ زائراً
روسيا	لمدة اسبوع واحد
باراغواي	
فنلندا	لمدة شهرين

٧٤- ومنذ عام ١٩٩٥، وعضو من لجنة التجارة الاتحادية بكوريا يتلقى مزيداً من التدريب لدى مكتب الكارتلات الاتحادي (حتى نهاية عام ١٩٩٦).

٧٥- وقدم أعضاء مكتب الكارتلات الاتحادي خدمات في مجال التعاون التقني في البلدان التالية:

(أ) <u>١٩٩٥ - أيار/مايو ١٩٩٦</u>

بوليفيا	حلقة دراسية مدتها ٤ أيام عن تحسين إنفاذ قوانين المنافسة الوطنية في بوليفيا
باكستان	حلقة دراسية مدتها اسبوع واحد عن إنفاذ القوانين الوطنية المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية التقييدية
أوكرانيا	مؤتمر مدته ٥ أيام عن قانون المنافسة
فييت نام	حلقة دراسية مدتها اسبوع واحد عن نظام المنافسة الألماني
هنغاريا	حلقة دراسية مدتها اسبوعان
كازاخستان	حلقة دراسية مدتها يومان عن تطبيق نظام المنافسة
بيرو	إقامة مدتها اسبوع واحد عن إنفاذ قانون المنافسة

٧٦- وقد تحدد قيام مكتب الكارتلات الاتحادي بزيارات لكوستاريكا وسري لانكا وبلغاريا والبرازيل في عام ١٩٩٦؛ وزيارات لبابوا غينيا الجديدة ومنغوليا وبلغاريا في عام ١٩٩٧.

المكسيك

٧٧- تمثل التعاون التقني المتعلق بقوانين وسياسات المنافسة الذي أتيح لدول أخرى على المستوى الثنائي أو المستوى المتعدد الأطراف خلال الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ فيما يلي:

(أ) التعاون:

- في إطار التعاون التقني القائم بين المكسيك ونيكاراغوا، قام موظف من اللجنة الاتحادية للمنافسة (السلطة المعنية بالمنافسة في المكسيك) بزيارة ماناغوا في ٢٨ - ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦ لإسداء المشورة للحكومة في ميدان قوانين وسياسات المنافسة؛

- قام موظفان من الوحدة التقنية للجنة تشجيع المنافسة في كوستاريكا بزيارة مكسيكو سيتي من ٢٩ نيسان/أبريل إلى ٦ أيار/مايو ١٩٩٦ لتلقي التدريب في مجال قوانين وسياسات المنافسة.

(ب) المساعدة أو طلبات المساعدة التي قدمتها المكسيك في مجال قوانين وسياسات المنافسة:

- خلال العامين الماضيين، تلقى موظفون من اللجنة الاتحادية المعنية بالمنافسة تدريباً في مجال قوانين وسياسات المنافسة في كندا، والولايات المتحدة، واسبانيا ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي؛

- بصرف النظر عن الاهتمام الذي أبدته اللجنة الاتحادية المعنية بالمنافسة لتلقي المساعدة التقنية من بلدان أخرى، ليس هناك في الوقت الحاضر أي طلب قائم في هذا المجال.

باكستان

التعاون التقني بشأن قوانين وسياسات المنافسة

٧٨- عقدت حلقة دراسية مدتها ثلاثة أيام عن إنفاذ القوانين الوطنية المتعلقة بالمنافسة والممارسات التجارية التقييدية من ٤ إلى ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ في اسلام أباد. ونظمت هذه الحلقة بالاشتراك مع مكتب الكارتلات الاتحادي الألماني والأونكتاد والمؤسسة الألمانية للتنمية الدولية. ونوقشت القوانين الوطنية في المانيا وباكستان بالتفصيل في هذه الحلقة الدراسية.

٧٩- وكان من بين المشتركين مسؤولون من مكتب الكارتلات الاتحادي في ألمانيا، وموظفون من السلطة المعنية بمكافحة الاحتكارات، وممثلون عن مصالح حكومية أخرى ومنظمات خاصة، وممثلون عن الأونكتاد والمؤسسة الألمانية. وكان من رأي المشاركين أن الخبرة المكتسبة ستساعدهم إلى حد كبير في تنفيذ القوانين ذات الصلة. وطلب إلى الأونكتاد أن يعقد حلقات دراسية كهذه في المستقبل أيضاً. وقام بتمويل الحلقة

الدراسية المؤسسة الألمانية للتنمية الدولية والسلطة المعنية بمكافحة الاحتكارات، وحكومة باكستان في اسلام أباد.

السويد

٨٠- خلال الفترة الممتدة من عام ١٩٩٤ إلى تموز/يوليه ١٩٩٦، تلقت السلطة المعنية بالمنافسة السويدية زيارات دراسية من سلطات عدد من البلدان من بينها هنغاريا، وسلوفاكيا، ودول البلطيق، وبولندا، وسلوفينيا، وروسيا والصين. ولكن الغرض من هذه الزيارات هو تقديم المساعدة التقنية بشأن قضايا التشريع والإطار المؤسسي وقضايا الإنفاذ. وتراوحت مدة الزيارات بين نصف يوم واسبوعين.

الولايات المتحدة

٨١- خلال عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦، قامت الوكالات الاتحادية لمكافحة الاحتكار في الولايات المتحدة (وزارة العدل ولجنة التجارة الاتحادية) بما يلي: (١) توفير خبراء استشاريين لفترة طويلة لوكالات المنافسة في لاتفيا، وليتوانيا، وبولندا، ورومانيا، على التوالي؛ (٢) إيفاد بعثة أو أكثر من بعثات التعاون التقني القصيرة الأجل إلى ألبانيا، والجمهورية التشيكية، وهنغاريا، وجامايكا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومولدوفا، وبولندا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وأوكرانيا، وفنزويلا، على التوالي؛ (٣) استضافة موظفين مسؤولين عن المنافسة لغرض التدريب الداخلي من ألبانيا، وهنغاريا، وليتوانيا، وبولندا، ورومانيا وفنزويلا، على التوالي؛ (٤) استضافة مؤتمرين اثنين في فيينا للمسؤولين عن المنافسة من ١١ بلدا من أوروبا الوسطى والشرقية؛ و(٥) المشاركة في الحلقات الدراسية عن المنافسة التي نظمتها منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي في اسطنبول، وباريس، وسان بترسبورغ وفيينا. وقامت الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية بتسديد جلّ النفقات التي تطلبتها أنشطة التعاون التقني هذه.

الحواشي

(١) القرار الوارد في مرفق تقرير المؤتمر (TD/RBP/CONF.4/15).

(٢) إعلان ميدراند وشراكة من أجل تحقيق النمو والتنمية (TD/377)، الفقرة ٩١ "٣".

- - - - -